

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين - كتاب الإيمان .

الكلام في هذا الكتاب في أربعة مواضع : في بيان أنواع اليمين و في بيان ركن كل نوع و في بيان شرائط الركن و في بيان حكمه و في بيان أن اليمين بالله تعالى على نية الحالف أو المستحلف .

أما الأول : فاليمين في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين يمين بالله سبحانه وهو المسمى بالقسم في عرف اللغة و الشرع و يمين بغير الله تعالى و هذا قول عامة العلماء . و قال أصحاب الظاهر : هي قسم واحد و هو اليمين بالله تعالى . فأما الحلف بغير الله عز و جل فليس بيمين حقيقة و إنما سمي بهذا مجازاً حتى أن من حلف لا يحلف فحلف بالطلاق أو العتاق يحنث و عند عامة العلماء لا يحنث . وجه قولهم : أن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به و لهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره و عظم خطره و كثر نفعه عند الخلق من السماء و الأرض و الشمس و القمر و الليل و النهار و نحو ذلك و المستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى لأن التعظيم بهذا النوع عبادة و لا تجوز العبادة إلا بالله تعالى .

و لنا : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ من حلف بطلاق أو عتاق و استثنى فلا حنث عليه ] سماه حلفاً و الحلف و اليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد و الأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة فدل أن الحلف بالطلاق و العتاق يمين حقيقة و كذا مأخذ الاسم دليل عليه لأنها أخذت من القوة قال الله تعالى : { لأخذنا منه باليمين } أي بالقوة و منه سميت اليد اليمنى يمينا لفضل قوتها على الشمال عادة قال الشاعر :  
( رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين ) .  
( إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين ) .

أي بالقوة و معنى القوة توجد في النوعين جميعاً و هو أن الحالف يتقوى بها على الامتناع من المرهوب و على التحصيل في المرغوب و ذلك أن الإنسان إذا دعاه طبيعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة و ربما لا يقاوم طبيعه فيحتاج إلى أن يتقوى على الجري على موجب العقل فيحلف بالله تعالى لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسن عاقبته و طبيعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل .

و هذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق و العتاق لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من  
تحصيل الشروط خوفا من الطلاق و العتاق الذي هو مستثقل على طبعه فثبت أن معنى اليمين  
يوجد في النوعين فلا معنى للفصل بين نوع و نوع و الدليل عليه أن محمدا سمى الحلف بالطلاق  
و العتاق في أبواب الأيمان من الأصل و الجامع يميننا و قوله حجه في اللغة